

الإحكام لابن حزم

حال حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر أو مكان آخر أو حال أخرى .
وكذلك إن جاء نص بوجوب حكم في زمان ما أو في مكان ما أو في حال ما وبين لنا ذلك في النص
وجب ألا يتعدى النص .

فلا يلزم ذلك الحكم حينئذ في غير ذلك الزمان ولا في غير ذلك المكان ولا في غير تلك الحال
قال تعالى { يأيتها النبي إذا طلقتم لنساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا لعدة وتقوا } ربكم لا
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود } ومن يتعد حدود } فقد
ظلم نفسه لا تدرى لعل } يحدث بعد ذلك أمرا { وأمر رسول الله A من لم يدرك صلى أن يصلي حتى
يكون على يقين من التمام وعلى شك من الزيادة لأنه على يقين من أنه لم يصل ما لزمه فعليه
أن يصليه وهذا هو نص قولنا .

وأما إذا تبدل الاسم فقد تبدل الحكم بلا شك كالخمر يتخلل أو يخلل لأنه إنما حرمت الخمر
والخل ليس خمرا وكالعدرة تصير ترابا فقد سقط حكمها وكلبن الخنزير والحرر والميتات
يأكلها الدجاج ويرتضعه الجدي فقد بطل التحريم إذا انتقل اسم الميتة واللبن والخمر ومن
حرم ما لا يقع عليه الاسم الذي جاء به التحريم فلا فرق بينه وبين من أحل بعض ما وقع عليه
الاسم الذي جاء به التحريم وكلاهما متعد لحدود الله تعالى { يأيتها النبي إذا طلقتم لنساء
فطلقوهن لعدتهن وأحصوا لعدة وتقوا } ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين
بفاحشة مبينة وتلك حدود } ومن يتعد حدود } فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل } يحدث بعد ذلك
أمرا { وهذا حكم جامع لكل ما اختلف فيه فمن التزمه فقد فاز ومن خالفه فقد هلك وأهلك
وبا } تعالى التوفيق .

وكل احتياط أدى إلى الزيادة في الدين ما لم يأذن به الله تعالى أو إلى النقص منه أو إلى
تبدل شيء منه فليس احتياطا ولا هو خيرا بل هو هلكة وضلال وشرع لم يأذن به الله تعالى
والاحتياط كله لزوم القرآن والسنة .

وأما العقود والعهود والشروط والوعد فإن أصل الاختلاف فيها على قولين لا يخرج الحق عن
أحدهما وما عداهما فتخليط ومناقضات لا يستقر لقائلها قول على حقيقة فأحد القولين
المذكورين إما أنها كلها لازم حق إلا ما أبطله منها نص